

٣- وتطلب الى جميع الدول الاعضاء بذل جميع الجهود اللازمة لحمل حكومة افريقيا الجنوبية على كفالة الأعمال الفورية لاحكام الفقرة ٢ اعلاه ؛

٤- وتطلب الى الامين العام اعلام الجمعية العامة ومجلس الامن في اقرب وقت ممكن خلال الدورة الثامنة عشرة عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٢٣٨

١١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٣

القرار ١٨١٦ (الدورة ١٨)

آثار الاشعاع الذرى

ان الجمعية العامة ،

ان تؤكد من جديد اهداف قرارها ١٦٢٩ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٧ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦١ وقرارها ١٧٦٤ (الدورة ١٧) المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢ ،

وان تذكر الدور الهام الذى قامت به دراسة آثار الاشعاع الذرى في تنبيه الرأى العالمى الى اغمارها ،

وان تؤكد على الاهمية التي يتسم بها ، من حيث الاشعاع الذرى الضار ، وقف التجارب النووية في الجو وفي الفضاء الخارجى وتحت سطح الماء ،

وان تلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز نحو تطبيق نظام ملاحظة مستويات النشاط الاشعاعى الجوى ونقل المعلومات عنها ،

واقترعا منها بأن التعاون الدولى في هذا الميدان لا يزال لازما لمعرفة مستويات النشاط الاشعاعى ايا كان مصدره ،

١- تعيين علما بتقرير لجنة الامم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذرى عن اعمال دورتها الثانية عشرة (١) ؛

٢- وتدعو الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والوكالات المتخصصة ، والمؤسسات العلمية غير الحكومية الدولية والقومية ، والعلماء الافراد ، الى مواصلة امداد اللجنة العلمية بالتعاون الذى تحتاجه ؛

- ٣- وتوصي حكومات الدول الاعضاء ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات العلمية غير الحكومية الدولية والقومية ، باتخاذ التدابير اللازمة للاضطلاع ، بما تملكه من وسائل ، بالبرامج الإعلامية اللازمة عن آثار الاشعاع الذري ؛
- ٤- وتوصي المنظمة العالمية للأرصاد الجوية بالمضي في تطبيق نظام ملاحظة مستويات النشاط الاشعاعي الجوي ونقل المعلومات عنها ، مع مراعاة التوصيات الصادرة عن اللجنة العلمية في دورتها الثانية عشرة ؛
- ٥- وتالب الى اللجنة العلمية مواصلة برنامجها ونشاطاتها التنسيقية لزيادة معرفتها مستويات وآثار الاشعاع الذري ايا كان مصدره ؛
- ٦- وتحيل علما بانتواء اللجنة العلمية موافاة الجمعية العامة في دورتها التاسعة عشرة بتقرير آخر عن نتائج اعمالها .

الجلسة العامة ١٢٥٦

١١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣

القرار ١٦١٢ (الدورة ١٨)

تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة
لأغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٦٤ (الدورة ٣) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٨ ، وقرارها ٣٠٢ (الدورة ٤) المتخذ في ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٩ ، وقرارها ٣٩٣ (الدورة ٥) و ٣٦٤ (الدورة ٥) المتخذين في ٢ و ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ ، وقرارها ٥١٢ (الدورة ٦) و ٥١٣ (الدورة ٦) المتخذين في ٢٦ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ ، وقرارها ٦١٤ (الدورة ٧) المتخذ في ٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٢ ، وقرارها ٧٢٠ (الدورة ٨) المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ ، وقرارها ٨١٨ (الدورة ٩) المتخذ في ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ، وقرارها ٩١٦ (الدورة ١٠) المتخذ في ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ، وقرارها ١٠١٨ (الدورة ١١) المتخذ في ٢٨ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ، وقرارها ١١٩١ (الدورة ١٢) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧ ، وقرارها ١٣١٥ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨ ، وقرارها ١٤٥٦ (الدورة ١٤) المتخذ في ٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩ ، وقرارها ١٦٠٤